رفع الامام من الركوع تكميلا لما فاته حتى يريد الهوي للسجود فان كمل وافقه فيه والا
فارقه هذا ان ظن انه لو كمل ادركه وان لم يظن ادراكه وجب نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته
عند ابن قاسم وعند الرملي لا الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة اهـ (قوله
اي بقدر ما) تفسير لقوله بقدر ما (قوله زمن السكوت) وفي شرحي الارشاد
والظاهر في مسألة السكوت انه يصرف قدر الزمن الذي سكته او سمع فيه قراءة امامه
الى قراءة الفاتحة او بعضها اهـ من المباينة (قوله ان سكت) وهو عالم بالقدوة م
لتقصيره بعدوله عن الفرض الى السنة في حق المسبوق ان لا يشتغل بغير الفاتحة وعلى
هذا القول وهو المعتمد متى ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فلا
لكن لا يعتد بركعته لانه لم يأت بها بعد سلام الامام اهـ من التحفة والنهاية (قوله غلبة الظن) كما
في التحفة والنهاية وفي فتح الجواد يجب ان يعتد او يحتاط اهـ من المباينة (فائدة) حروف
الفاتحة مائة وسبعة واربعون حرفا باثبات الف مالك وخمسة وخمسون بدونها مع عد الشدات الاربعة عشر
حرفا مع عد الذي في الموضعين والف ولا الضالين فكونها [illegible] (قوله واجبه)
وهو ما فاته من الفاتحة (قوله وادرك الامام) بناء على انه المسبوق المشتغل بسنة ترجى
على رواية الوجوب قراءة الفاتحة تخلف بغير عذر (قوله والامام يقينا) فيسمعه قبل الرفع
عن اقل الركوع (قوله وتمم هو) اي المسبوق الركوع او لم يركع (قوله فاتته الركعة)
بناء على ان المسبوق المشتغل غير معذور واعتمد لا يجمع محققون منهم المتولي والقاضي حسين
والغزالي وامامه وجزم به في التحفة وتناوبه في النهاية وقال في التحفة من عند بعده بعبارته

بقدر ما من الفاتحة
اي بقدر حروف
السنة التي اشتغل
بها او بقدر زمن
السكوت ان سكت
ويعتبر في ذلك القدر
بحسب غلبة الظن
سواء في هذه الصورة
قرأ شيئا من الفاتحة
ام لا فان قرأ واجبه وادرك
الامام في الركوع واطمأن
يقينا ادرك الركعة وان
رفع الامام رأسه من الركوع
وتمم هو لم يطمئن معه في
الركوع فاتته الركعة فيهما

مؤولة

مؤولة اهـ يعني انه للكراهة ولا بطلان كما في فتح الوهاب وفي حاشية التحرير اي قطعا
بخلاف غيرها فانه تخلف بركنين قيل مبطل وقيل مكروه وانما اذا فرغ الامام من الاعتدال
ففاتته ايضا على هذه الطريقة وصح وافقه فيه وفيما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له واذا
ركع بطلت صلاته ان علم وتعمد كما في التحفة والنهاية واعتمده الشربيني والجمال الرملي
واعلم انما ذكر هنا كله بناء على انه تخلف بغير عذر والاقرب المنقول ما يأتي عن شرحي
الارشاد كما قاله ابن حجر (قوله من الركوع) والمراد الهوي للسجود كما في التحفة وغيرها
وهو قيد لم يذكره المؤلف (قوله وهو) اي المسبوق المشتغل بسنة (قوله
من القراءة) يعني الفاتحة (قوله لزمه نية المفارقة) نقل تعارض في تحقق
وايجاب متابعة الامام وقراءة ما لزمه لما تقرر انه تخلف بغير عذر ولا مرجح لاحدهما
فيلزمه فيما يظهر انه ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه
ويكون مفارقته بعذر فيما يظهر ايضا وانه قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة
عن الفرض (قوله كما اعتمده) وجزم به في التحفة واستشهد له بما في معتمد ترك
الفاتحة وبطء او وسوسة مما نقله من الشارح عقيب البيت الاول (قوله منهج القويم)
وهو شرح لابن حجر على مسائل التعليم للفقيه بافضل الحضرمي ودليله ما نقله من عند
قوله لزمه نية المفارقة وهو عبارته (قوله المغني) شرح للخطيب الشربيني على منهاج
النووي (قوله والنهاية) شرح للرملي على المنهاج المذكور وتقدم ان التحفة شرح
على المنهاج تظهر هنا ثلاثة شروح عليه تمر كثير عليه من الشروح كالدميري والجلالة

بعد سلام امامه
ركعة فان رفع الامام
رأسه من الركوع
وهو الى الآن لم
يتمم واجبه
من القراءة لزمه
نية المفارقة
كما اعتمده الا في
المنهج القويم والمغني
والنهاية